المقاصد الشرعية للاستثمار
في
البنوك الإسلامية

أ.منصوري محمد [1]

جامعة سيدي بلعباس

توطئة:

شهد الربعُ الأخير من القرن الماضي نشأةَ البنوك الإسلامية ثم انتشارَها داخل العالم الإسلامي وخارجه، وهذا بفضل ما طَرَحَتْه من منهجٍ قويم في مجال المعاملات المصرفية و فكرٍ سليم في نطاق التطوير الاقتصادي كَبديلٍ عن أساليب البنوك التقليدية. و لقد كان الاهتمامُ بالبنوك الإسلامية نتيجةَ ردةِ فعل و حاجةٍ ملحة لِما حصل في العالم الغربي من تطورات سريعة متنامية و متجددة، مما ألزم الحضارةَ الإسلامية أن تُخرج مُنتَجا إسلاميا متطورا قادرا على المنافسة و البقاء ضمن المبادئ الإسلامية و وفق ما يُرضي الله تعالى.

كلُّ ذلك جعل وجودَ هذه البنوك الإسلامية أمرا واقعا ملموسا في كل مكان، حتى في العالم الغربي معقلِ المصرفية الربوية، و لم يكن ظهور هذه البنوك خجولا؛ بل كان من القوة بمكان؛ حتى صار نِدا و منافسا بارزا يُلفت أنظار الباحثين و الخبراء الذين بدؤوا بدراسة هذه التجربة و بدؤوا يتعرفون على مبادئها و أصولها للوقوف على سر النجاح المنقطع النظير و غير المسبوق، إلا أن هذه التجربة لا تزال تحتاج إلى بذل الجد والاجتهاد من أجل الترشيد و التوجيه –شرعيا و مقاصديا– للتطوير و مواكبة الواقع و مسايرة القضايا المتجددة بما يتماشى مع أصول الشريعة و كلياتها.

المطلب الأول: البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

إذا كان الشأن المالي هو محور اهتمامِ البنوك الإسلامية فإن أهل المقاصد قد وضعوا المسألة المالية –بناء على استقراء نصوص الشريعة و أحكامها– ضمن مقاصدها الضرورية[2]، و هذا اعتبارا للدور الحيوي للمال في بناء و استقرار المجتمع، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي لتحفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده و من جهة تحصيل أسباب صَونِه، و يكون ذلك عن طريق ضبط النشاط المالي كسبا و إدارة و إنفاقا.

لهذا يُفترض في البنك الإسلامي أن يعطي في النهاية النمو ذج الأمثل و الإجراء المناسب لتحقيق أوجه الحفظ للمال، و يَتَعَيَّن على المصارف الإسلامية أن تُوَجِّهَ كل معاملاتها و عملياتها على اختلاف أشكالها و مجالاتها لتتواطأ على خدمة هذا المقصد الشرعي باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا للعمل الاقتصادي. و ينبغي على البنوك الإسلامية أن تصبح أمينة على مراعاة وظيفة المال الحقيقية عن طريق توظيفه لخير الشعوب الإسلامية بما يحقق نموها و تقدمها، و أن تتكفل بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية بما يمكنها من زيادة الإنتاج ويدعم ظروفها السوقية.

فكان لزاما على البنوك الإسلامية بذل الجهد من أجل أن تكون أعمالها و خدماتها المصرفية وفقَ ضوابط الشريعةِ خاليةً من أساليب الغرر و صور الاستغلال و آفة الربا [3]، و لذلك اعتُبرت العلاقة الاستثمارية التي تربط بين العميل والبنك علاقةَ شراكة في الربح و الخسارة، و مبدأُ الشراكة هذا في المغنم و المغرم يُمثل روح التشريع المصرفي الإسلامي و يُمثل النقيض لِسعر الفائدة في معاملات البنوك التقليدية. و استمرار البنوك الإسلامية يرتبط بمدى سلامة معاملاتها و تعاملاتها، و هذا يستدعي إضفاءَ

المشروعية على كافة الصيغ التي تستخدمها و تضعها أمام متعامليها، إنْ في الاستثمار أو في الخدمات المصرفية أو في الخدمات الاجتماعية أو في التسويق و الترويج المصرفي أو في غير ذلك[4]، و قد تتضمن هذه السلامة الشرعية مجموعةً من الضوابط، منها:

* خُلو الصيغ التمويلية من شبهة الربا.

* خلو الصيغ التمويلية من الغرر و الجهالة و القمار و النجش.

* خلو الصيغ التمويلية من شروط الإذعان و الإلزام بما لا يلزم.

* خضوع الصيغ التمويلية إلى عنصر المخاطرة.

* و جود هيئة رقابة شرعية فاعلة تسهر على تدارك الخطأ و تصحيح الخلل.

فالالتزام بهذه الضوابط يجعل من البنوك الإسلامية نموذجا طيبا يمثل الإسلام تمثيلا عمليا صحيحا ويعمل على نشره في صورته الحقيقية، يقول الله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾(التوبة:109).

هذا و يجب أن يكون المشروع الاستثماري ملتزما بسلم الأولويات السلعية و الخدمية الإسلامية[5]، فالسلع والخدمات التي يقدمها المشروع الاستثماري المنجَز من قِبل البنك الإسلامي يُفترض أن تكون متماشية مع الأولويات، حيث يسعى البنك إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية وفقا لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع. و الحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لِقِوَى السوق فقط، تُحَدِّد السلع و الخدمات المرتفعة الربحية وتُهمل المنخفضة العائد، و ليست متروكة للدولة فقط، تؤمم الملكيات و تصادر الحريات وتقضي على المحفزات بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية، ذلك أن الإسلام يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. و البنك الإسلامي إذ يراعي احتياجات و أولويات المجتمع في استثماراته فإنه يحقق التخصيص الأمثل للموارد ويخدم مصالح المجتمع و يَفِي –لِنفسه و لِغيره– بما يريده من ربح و رفاهية، و هو في ذلك مُطالَب بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية و بين المجالات الاستثمارية و توجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي لتلك الأولويات الإسلامية. و الالتزام بِسُلم الأولويات يعني تحقيق المصلحة الشرعية التي تعني المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم لِعباده في حفظ دينهم و نفوسهم و عقولهم و نسلهم و مالهم [6]، و كل ما يصون هذه الأصول فهو مصلحة مُجْتلَبة شرعا، وكل ما يفوتها فهو مفسدة مدفوعة شرعا. و قد رتب علماؤنا هذه المصالح و المقاصد –بناء على استقراء نصوص شريعة الإسلام و أحكامها– إلى ثلاث مستوياتٍ؛ الضروريات و الحاجيات و التحسينيات. فالضروريات –بالمفهوم الاقتصادي– هي مجموع السلع و الخدمات الأساسية التي تحفظ و تشبع الحاجات المتعلقة بالكليات الخمس السابقة الذكر، و يتم على أساسها تخصيص الموارد و توجيه القدرات واستخدام الطاقات و الإمكانات المتاحة بشكل رشيد لإشباعها و تلبيتها [7]؛ لأنه يترتب على عدم إشباعها فساد كبير و اضطراب في حياة الناس. و لذلك تتم عملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل قاعدة المفاضلة و الاختيار التي لا تخضع أساسا لفكرة الربح، و إنما هي محكومة بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمتها الشريعة، و على البنك الإسلامي عند قيامه باستثمارات مراعاة الضروريات التي تعتبر في قمة سلم الأولويات و التي لو تمت لتيسر غيرها، مثل صناعة الغذاء و الدواء و الكساء واستصلاح الأراضي الزراعية و صناعة الأسلحة و غيرها. و الحاجيات هي مجموع السلع و الخدمات التي ترفع الحرج و تدفع المشقة و تزيل أسبابها و تيسر الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا الغرض تدخل ضمن حاجيات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود و الإمكانيات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات [8]. و من أمثلة الحاجيات الاستثمار في مجال وسائل النقل بين المدن أو داخلها، و تعبيد الطرق، و إنارة الشوارع وغيرها.

أما التحسينيات أو الكماليات فهي السلع و الخدمات التي لا تشق الحياة و لا تصعب بتركها، و إنما الاستثمار فيها والعمل على توفيرها يحسن الحياة و يجملها و يزينها و يجعلها أكثر سهولة و يسرا، بحيث يصبح المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال و الحسن في كافة المجالات، فيكون قدوة و مثالا بين الأمم للاقتداء به و اتباعه[9].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للاستثمار في البنوك الإسلامية:

تحديدُ المقصَد الشرعي لِحُكمٍ شرعيٍ هو الباعث لأدائه و المحرك لتحقيقه، فكان حَرِياً بالأقوال والأعمال و سائر التصرفات أن تجريَ على وفق المقاصد و البواعث، و إلا اعتُبرت مناقضةً لِأصول الشريعة وكلياتها؛ فَلَمَّا كانت الشريعة إنما وُضعت لِمصالح العباد طُلب من المكلَّفين التصرفُ بمقتضى ما يُبَلِّغهم ذلك، كَسائقِ سيارةٍ ينقاد لإشارات المرور حتى يصل إلى الغاية بسلامة، يقول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شُرِّعت له فقد ناقض الشريعة، و كلُّ ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرَّع له فعمله باطل»[10]. و البنوكُ الإسلامية باعتبارها شخصيةً معنويةً شأنُها كشأن أيِّ مكلَّف شرعا؛ مطلوبٌ منها جَعْلُ قصدِها أثناء ممارستها لأعمالها الاستثمارية موافقاً لِقصد الشارع الحكيم من الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستثمار، مما يَفرض عليهم معرفةَ المقاصد الشرعية من قضية استثمارِ أموالِ البنك و أموالِ الشركاء والمودِعين.

الفرع الأول: مقصَد التنمية:

أولا: ماهية التنمية:

التنمية من النماء، يقال: نما ينمَى نَماء[11] و نما ينمُو نُموا[12]، إذا زاد و كثر، فالتنمية هي الزيادة، وتتصل بالتنمية ألفاظ من حيث المعنى؛ كالدخل و الفائدة و الريع [13]. و قد ذكر الفقهاء لفظ التنمية عندما تحدثوا عن الزكاة؛ فهذا الكاساني يقول: «... لِيتصرفَ في ماله كي ينمو، إذ التزكية هي التنمية» [14] و ذكر القرافي أن أحد شروط الزكاة «التمكن من التنمية» [15]، و شرَح القليوبي معنى الزكاة بأنها «التنمية و التطهير و الإصلاح» [16]. فَلفْظ "التنمية" ليس حديثَ الاستعمال في الفقه الإسلامي؛ بل يكثر تداوله في كتب الفقهاء القدامى، لكنه لم يُعطَ حقَّه من التأصيل و التقعيد فيما يتعلق بارتباطه بالواقع الاجتماعي و بالحياة الاقتصادية رغم أنه يُمَثل أحد أهم المعالم المحدِّدة لسؤال التسخير الوارد في القرآن الكريم، و رغم أن هذا المصطلح بات معيارا لِوصف نمط الحياة في مجتمع ما بأنه متقدم أو أنه في نمو أو سائرٌ في سبيل التطور.

على أنه يُذكر –هنا– أن لفظ "صلاح الدنيا" المستعمَل في بعض مصادر المكتبة الإسلامية قد يناسب لفظ التنمية إلى حد كبير؛ فهذا الماوردي يذكرُ أن صلاحَ الدنيا معتبَرٌ من جهتين: أولاهما ما تنتظم به أمور الدنيا و ثانيهما ما يصلح به حال كل واحد من أهلها[17]، ثم يتحدث عن قواعد و أسس بناء الدولة مبينا أن ما تَصلح به الدنيا حتى تَصير أحوالُها منتظمة و أمورها ملتئمة هو ستة أشياء: دِين متبَّع؛ سلطان قاهر؛ عدل شامل؛ أمن عام؛ خِصب دائم، و أمل فسيح [18]. و هناك مرادفات اقتصادية لِ "التنمية"؛ كَ "النمو" و "التغيير طويل المدى" و"التطوير الاقتصادي"[19]، كما تذكر كتب الاقتصاد الوضعي تعريفاتٍ للتنمية؛ منها:

1– «التنمية الاقتصادية إنما تتمثل في ذلك التغيير البنياني الذي يكون من شأنه تحقيق زيادة سريعة و دائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن»[20]، فزيادة الدخل القومي بمعدلٍ أكبرَ من معدلِ تزايُدِ السكان يُعتبر في ذاته مؤشرا على التنمية الاقتصادية.

2– التنمية هي «توسعٌ في الاقتصاد بصورة تجعله قادرا على امتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة، و هي توفير احتياجات نقدية تسمح بالإنفاق العسكري، ثم هي تحقيق مستويات عالية من التعليم المجاني و القيام بمختلف البرامج الاجتماعية» [21]، فالتنمية عملية اقتصادية ذات ارتباطات اجتماعية متعددة.

لكن انعدام العنصر الروحي و العنصر الأخلاقي و الأساس الشرعي في هذين التعريفين و في غيرهما جعل علماء الاقتصاد الإسلامي يستغنون عنها بتعريفات أخرى؛ منها:

1- التنمية هي «استخدام و إثارة كامل الطاقات المادية و الإنسانية نحو استقلالها و توجيهها بما يخدم نفع البشرية و تحقيق متطلباتها المادية و الروحية على وفق الأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي الإلهي» [22]، فيكون بذلك للتنمية بُعدٌ حضاري نابع من العقيدة الإسلامية.

2- التنمية هي «عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدفُ منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي، و هذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة و قدرة، و على أسس أخلاقية مقبولة مثل العدالة و المساواة» [23]، فالتنمية من منظور إسلامي تعتمد على الجوانب المادية و المعنوية للإنسان.

و يبدو أن القرآن الكريم قد أشار إلى هذه المفاهيم التي تعبر عن حقيقة و جوهر التنمية عبر آيات مبحث "عمارة الأرض"، كقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ**﴾(الروم:09) و ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾(هود:61)، والتي أساسها صادرٌ من إنسان آمن بالله ربا وعمل عملا صالحا و ربط قوة إيمانه بخير أعماله، و سعى للنهوض في مختلف مجالات الحياة و دَأَبَ على تفعيل عملية الإنتاج في شتى القطاعات.

إذاً، يمكن استنتاج إطارٍ فلسفيٍّ للتنمية من منظور إسلامي، و هذا الإطار تحدده معاني "الزيادة" و"التكثير" و "التزكية" و "الإصلاح" و "العمارة" و "الخلافة" و "العبادة".

ثانيا: حجية مقصد التنمية:

مقصَد التنمية في استثمارات البنوك الإسلامية مقصَد شرعيٌّ معتبر، و ينبغي للصيرفة الإسلامية أن تُكرِّس جهودَها و تُسطِّر خططها لِخدمة هذا المقصد الجليل الذي دلت عليه النصوص الشرعية، خاصة تلك التي تدفع المكلَّفين دفعا إلى الاستغلال الأمثل لِمختلف الموارد في هذا الكون الفسيح، سواء كانت موارد طبيعية أو زراعية أو بحرية أو معدنية أو غيرها[24].

من هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾(النحل:14) الذي ينص على أن علة تسخير الثروة البحرية هي الابتغاء من فضل الله تعالى [25]، و هو شكلٌ من أشكال التنمية؛ إذ أن الابتغاء من فضل الله تعالى يناسب معنى الزيادة و التكثير، و قوله: ﴿ **وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾(الحديد:25)؛ فالتنكير في لفظ "منافع" و الإخبار بأنها منافع مرجوة من صناعة الحديد و غيرِه من الثروة المعدنية يستدعي التنقيبَ عنها بغية معرفتها و لأجل تحقيق الانتفاع، و هو معنى يناسب "الإصلاح" أو "صلاح الدنيا"، و قوله: ﴿**وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعُ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾(النحل:05) الذي هو خبر يراد منه الإنشاء و الطلب، و فيه الأمر بالانتفاع من الثروة الحيوانية لأجل بلوغ التنمية، فهذه النصوص قد تواطأت على معنى مشترك بينها هو إصلاح أمور الدنيا بواسطة الاستغلال الأمثل لِمختلف الثروات، و هو حقيقة التنمية و جوهرها، فيكون مقصَد التنمية مقصَدا شرعيا معتبَرا. و قد ذكر هذا المقصَد بعضُ الفقهاء منهم القرافي في مواضع من "الذخيرة"؛ في "كتاب القراض" بقوله: « ...لأن مقصود القراض التنمية؛ فلا يُقبَل ما يُبطلها...»[26]، و في "كتاب الهبة و الصدقة" بقوله: «...وَوَرد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول صوناً للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال... و ما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية...»[27]. ثم إن الآيات القرآنية التي تتحدث عن التسخير الكوني لبني آدم تجعل القارئ لها يتساءل عن الغاية من وراء تسخير كل ما في الكون و عن الفائدة من إخبار الله تعالى بهذه المخلوقات العظيمة؛ الشمس، القمر، الليل، النهار...، و أنها مسخرة لِخدمة الإنسان، إنه الامتنان و التكريم الإلهي و التنويه بمقام

الاستخلاف، مما يُبَصِّر المكلَّفين بمهمة تحويل هذه المسخرات لِتكون عونا في تحقيق مقصد أعظم؛ هو عمارة الأرض و بنائها وحسنِ الإقامة فيها. و هذا عامل أساسي في شحذ الهمم نحو اكتشاف قوانين الكون و إدراك مجالات التسخير منه و كيفية خدمة المكلَّفين بواسطتها، و العقل الذي يتلقى هذه الخطابات الإلهية ينبغي أن يَتَفَتَّقَ ذهنُه بالمخترعات والمكتشفات التي تُسَهل عليه البناء و الحصول على الغذاء و بلوغ السماء و توفير الرخاء. و لقد حاول سلف هذه الأمة الإسلامية من علمائها المتخصصين في مختلف العلوم الكونية التفاعلَ مع هذه الخطابات القرآنية، و تجلَّى ذلك عبر حركة الكشوف و الابتكارات التي عرَفَتْها أزهى عصور التاريخ الإسلامي، و التي نجمت عنها أروعُ الحضارات البشرية، تحققت خلالها مستوياتٌ عاليةٌ لِلتنمية و التطور في كل النواحي؛ ذلك أن نعمة الإيمان إذا عاشها الفرد فإنها تمنح المجتمع الإنساني نظاما سليما و قويما يدفع الأفراد إلى تحقيق التنمية و الترقية في مجالات حياتهم.

لكن ما فَتِئَت تلك الحركة التنموية أن فَتَرَت و ذابت، و لعل السبب في ذلك هو إخراج الأوامر الربانية السابقة من معناها و إفراغها من روحها و تكييفها على نحوٍ يُزَهِّد في الدنيا و يَحْمل على الخمول ويُبعد الأمة عن مراتب الريادة و القيادة، فما كان إلا أن وقعت في براثن الاستدمار الغربي و ذاقت –و لا تزال– ويلات التبعية الاقتصادية.

الفرع الثاني: مقصَد الرفاه:

أولا: ماهية الرفاه:

الرَّفاهُ و الرَّفاهيةُ و الرَّفاهةُ سَعةُ الرزق و لِينُ العيش و نُعومته [28]، و «أصل الرفاهية: الخِصب و السَّعة في المعاش» [29]، كما أنه يقال: «رَفُهَ عَيْشُه فهو رَفِيهٌ و أَرْفَهَهم الله و رَفَّهَهم»[30].

و رَفَّه فلانٌ عن فلانٍ ترفيهاً إذا رَفَقَ به و نَفَّس عنه ما به من ضِيقٍ و خَفَّف عنه [31]، و من قول أُمِّنا عائشة : **(أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَ أَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رُفِّهَ عَنْهُ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ)**[32]، و معنى "رُفِّهَ": «أُريح و أُزيل عنه الضيق والتعب»[33].

و الرَّفهة الرحمة؛ يقال: فلان رَافِهٌ بفلان، أي: راحِمٌ له[34].

فالرفاهية لفظ يطلَق على السعة و اللين و الرحمة و الراحة و إزالة الضيق و المشقة، و هذا بحسب الوضع اللغوي، و أما الاستعمال الشرعي فإن لفظ "ضمان قدر الكفاية" أو "ضمان حد الكفاية" يدل على السعة و دفع المشقة و سد الحاجة؛ فيكون "الرفاه" محمولا على "ضمان قدر الكفاية". و لعل الأصل في هذا الحمل قولُ رسول الله ﷺ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَ وَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)**[35]، وكذلك ما يذكره الفقهاء مستعملين لِ " ضمان قدر الكفاية"، و ذلك حينما يتكلمون –مثلا– على وجوب نفقة الزوجة و الولد على الزوج و وجوب نفقة الأبناء على الأب[36].

و الرفاهية في عُرف الاقتصاديين الإسلاميين تعني إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، و التي ترتبط بما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من تحقيق الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات [37]؛ لأن توفير هذه الحاجات الأساسية مطلب يسعى الإسلام لبلوغه من أجل أن يتحمل الفرد رسالته بيسر و سهولة [38]؛ لذلك كان الرفاه الحقيقي –من منظور إسلامي– يشمل الحاجات المادية و الحاجات الروحية[39].

أما في القرآن الكريم فَيظهر أن عبارة "تحقيق الفلاح" –التي ذُكرت فيما يقرب من أربعين موضعا على اختلاف اشتقاقاتها– مناسِبةٌ لِلفظ "الرفاه" بمعنى تحقيق السعادة وتحسين مستوى الحياتين الدنيوية والأخروية؛ مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(الحج:77) و قوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾(الجمعة:10)؛ لأن حقيقة الفلاح «الفوز

والنجاة والبقاء في الخير والظفر وإدراك البغية، ... و هو ضربان: دنيوي وأخروي؛ فالأول هو الظفر بما تطيب به الحياة الدنيا، و الثاني ما يفوز به المرء في الدار الآخرة»[40]، و هي كلمة جامعة لخيري الدنيا و الآخرة.

ثانيا: حجية مقصد الرفاه:

مقصد الرفاه مقصد شرعي في الاستثمار ينبغي للبنوك الإسلامية أن تسعى جاهدة لتوجيه أعمالها الاستثمارية وفقه، و يمكن الكشف عنه باستقراء جملة من النصوص الشرعية؛ يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾(الأعراف:96)، و معنى "البركات" هو «الخير الصالح الذي لا تَبِعة عليه في الآخرة، فهو أحسن أحوال النعمة»[41]، و في الآية بيانُ أن الإيمانَ و التقوى أهمُّ أسباب الازدهار في الاقتصاد الإسلامي و حصول البركات و بلوغ مستوى الرفاهية الحقيقي، و يقول تعالى: ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾(النحل:112)، و رَغَدُ الرزق تعبيرٌ عن الكفاية أو الاكتفاء في العيش [42]، أي الرزق الواسع الطَّيِّب الوافر الهنيء[43]، و يقول أيضا: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(النحل:97)، فإن قوله " حَيَاةً طَيِّبَةً" يكون في الدنيا [44]، و قوله "وَ لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ" متعلق بالآخرة، و هذا لئلا يكون في الآية الكريمة تكرار، فَ « العطف يقتضي المغايرة»[45]. ثم إن حَمْلَ الحياة الطيبة على الحياة في الدنيا تأسيسٌ، و حَمْلَها على الحياة في الآخرة فيه تكرارٌ يُفِيد التأكيدَ، و قد ذكر الأصوليون أن «التأسيسَ أولى من التأكيد»[46] و أن « حَمْلَ كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى التَّأْسِيسِ إذَا احْتَمَلَهُ أَوْلَى»[47]. كما أنه يراد بِ "الحياة الطيبة" الرزق الحسن القنوع السعيد [48]، فهي إذاً؛ تَوَفُّرُ السعادة و الرخاء والقناعة و البعد عن الضَّنْك و التعب؛ لذلك كان تحقيق هذه الحياة الطيبة الكريمة للأفراد أصلا من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. و يقول ﷺ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَ رُزِقَ كَفَافًا وَ قَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ**)[49]، و الكفاف « ما يكف من الحاجات و يدفع الضرورات»[50]، و فيه معنى الكفاية بلا زيادة و لا نقص [51]؛ لذلك كان أفضلَ من الفقر ومن الغنى. فهذه الأدلة قد اشترك بينها معنى أراده الشارع الحكيم لعباده، و هو الحياة الطيبة الهنيئة الواسعة المريحة التي تجمع بين إشباع الحاجات المادية و إشباع الحاجات الروحية، و هو الإطار الفلسفي للرفاه من منظور إسلامي. كما يمكن لَمس مقصَد الرفاه من خلال السياسة الاقتصادية التي عاشها المسلمون في بعض العهود الملحَقة بالخلافة الراشدة؛ ففي عهد الخليفة الأُموي عمر بن عبد العزيز رُدَّت الحقوق إلى بيت المال و أُطلقت الحرية الاقتصادية المنضبطة و وُجدت حوافز العمل والإنتاج، الأمر الذي أدى إلى نمو التجارة، و هو بدوره أدى إلى زيادة الدخل الخاضع للزكاة، فارتفع مستوى الطبقة الفقيرة و ارتفعت معه قوتها الشرائية، و بذلك ازداد الطلب على السلع والخدمات، مما أنعش الاقتصاد و حقق الرفاه. ثم إن بلوغ مقصد الرفاه في استثمارات البنوك الإسلامية يكون بتشجيع وسائل الإنتاج؛ من صناعة وتجارة و زراعة و خدمات و غيرها من المكاسب المشروعة في الإسلام، و يكون أيضا من خلال سعي إدارة البنوك الإسلامية لفتح فرص العمل لاستنزاف البطالة ممتثلةً الآية القرآنية الكريمة: ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ (المائدة:48)، و من خلال سعيها المتواصل لتحقيق مستوى معيشي أفضل لأفراد المجتمع عن طريق ممارسة هذه الاستثمارات. و قيام البنك الإسلامي بوظيفة استثمار أمواله و أموال المودعين و الشركاء يحقق للرعية الرفاه الاقتصادي و العيش الكريم، و ذلك من خلال تَمَكُّن ناتج الاستثمار من إشباعِ الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسينِ مستوى الحياة على الصعيدين المادي و الروحي.

الفرع الثالث: مقصد التداول:

أولا: ماهية التداول:

التداول هو التناقل، و تداوَلَتْه الأيدي إذا أخذته و تعاقبته؛ هذه مرة و هذه مرة[52]، و تداولوا الشيء بينهم بمعنى تناقلوه و قلبوه بين أيديهم وتناوبوه، و الدُولة هي اسم الشيء الذي يُتداول من الأموال و يتناقل بين الناس فيكون لقوم دون قوم[53]، يقول الله تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾(الحشر:07).

يكتسي التداول مكانة عند الاقتصاديين؛ إذ هو « مجموعة من العقود و العمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع »[54]، و الأعيان و المنافع هي السلع و الخدمات.

و معنى تداوُلِ الأموال أو تداول الثروة في استثمارات البنوك الإسلامية أن يشترك أكبر عدد ممكن من المتعاملين و الشركاء في الاستفادة من هذه الثروة، أي رواجها و دورانها و تحرّكها بين أيدي أكثر ما يمكن من الأفراد بوجه مشروع[55]، وهذا ينعش الاقتصاد، و يشبه ذلك حركةَ الدم في العروق؛ إذا جرى فيها نَشِط البدنُ و حيِيَ الجسد، و إذا احتبس تضرَّرَ الجسم و عجز صاحبه، و لذلك اعتُبر "المال عصب الحياة"؛ لأن دورانه بين الأفراد أفضل من بقائه مستقرا و مكدسا في يد فرد واحد، إذا دار بعث الحياة في المجتمع و إذا تكدس سبَّبَ الدمار و الهلاك فيه.

ثانيا: حجية مقصد التداول:

يستدل على مقصدية التداول في الأنشطة الاستثمارية من مجموع عدة آيات قرآنية، خاصة تلك الآيات التي تناولت التجارة؛ إذ أن جوهر استثمارات البنوك الإسلامية هو الشراء و البيع وفق أصول الشريعة و قواعدها، و من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ**﴾(البقرة:282)؛ وفيها وصفُ التجارة وبيانُ ما يتخللها من إدارة المال و تحريكه بين الأيدي، و قد كانت العرب تمتنع عنها أيام الحج، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾(البقرة:198)؛ فإن الانتشار في الأرض و ابتغاء الفضل هو التجارة[56].

و كذلك السنة النبوية قد أشارت في بعض نصوصها إلى معنى التداول و الرواج و تحريك الأموال، ومن ذلك منها قوله ﷺ: (**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْجَبَلَ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ**)[57]، و لفظ البيع وُضع في حقيقته ليدل على التصرف في المال[58] بإجراء مختلف المعاوضات و المشاركات التي تتم في استثمارات البنوك الإسلامية. فاجتمعت هذه النصوص على أن التداولَ و الرواجَ قصدٌ في التجارة؛ فهو قصدٌ في الاستثمار من باب أولى. كما يُستدل على مقصدية التداول من مجموعة أحكام شرعية، مثل " وجوب الإنفاق" بناءً على مسؤولية الإنسان على نفسه وعلى مَن يعول، و ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة:233)، و قوله: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾(الطلاق:07)؛ فإن الإنفاق يستلزم إخراج جزء من المال من حيز الادخار و الاكتناز –الذي يعود على مالكه بالضرر و المفسدة– إلى دائرة واسعة تُثمِر لِصاحبه النفع والمصلحة، فيُصرَفُ المال في تلبية الحاجات الأساسية، و ما ذلك إلا لكي لا يبقى محجوزا مُتَحَجِّراً، بل يتناقله الناس و يتداولونه. و مما ترسخه العقيدة الإسلامية ضرورةُ الاعتماد على النفس و الأخذ بالأسباب بغيةَ توفير الحياة الطيبة، فإذا كان المسلم ذا مال فإنه لن يضمن نماء ثروته إلا إذا كدَّ و جَدَّ، و هو حقيقة التوكل الذي بينه حديث رسول الله ﷺ : (**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**)[59]، و قد نقلت كتب السيرة أن النبي ﷺ كان يخرج بمال السيدة خديجة إلى الشام مضارَبةً.

كما أنه قد رُويت آثار عن الصحابة في الحث على تداول الأموال بالطرق الاستثمارية؛ منها قول عمر ابن الخطاب ﷺ: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»[60].

يُستخلَص مما ذُكر من أدلة و أحكام أن تداولَ و انتقالَ المال بين الناس بما يتماشى مع مبادئ الشريعة هو مقصَد معتبَر في كافة الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها البنوك الإسلامية، و لا يقتصر أثره على المستثمرين فقط، بل تعم فائدته كل

المجتمع[61]. و يتحقق مقصد التداول في استثمارات البنوك الإسلامية عبر عدة وسائل شرعية؛ منها منعُ و تحريمُ كنزِ الأموال و تعطيلِها عن التحرك و الرواج و تجميدِها عن التداول، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾(التوبة:34)؛ ذلك أن حبسَ المال عن الدوران والامتناعَ عن الإنفاق في سبيل سد الحاجات يؤثر سلبا على التوازن التجاري و الاقتصادي؛ لِمَا يُفضي إليه من ترك الاستثمار وتعطيل التنمية[62]. و من الوسائل الشرعية أيضا إباحة المعاملات المالية التي تُمثِّل أساليبَ و صيغَ الاستثمار في البنوك الإسلامية؛ كبيع السلم الذي انعكس جوازه إيجابا على التطبيقات المعاصرة من خلال المعاملات التي تُجريها المصارف الإسلامية مع المزارعين في صورة عقدٍ لتمويل عمليات زراعية مختلفة؛ إذ يُقدَّم لهم التمويل ويُتوَقَّع منهم إيجادُ السلعة بعد جني المحصول، و بذلك تُدفع عنهم مشقة العجز المالي، كما يطبَّق أيضا في تمويل الحِرَفيين بمعدات و آلات و مواد أولية كرأس مال في مقابل الحصول على ما يصنعونه من أجل تمديد الأسواق به، و إذا تعذر وجود أحد البدلين أثناء العقد، مع بقائه وصفاً في الذمة فإنه لا يؤثر على إمكانية التبادل، وهذا من أجل إقامة مقصد التداول و الرواج، و حتى لا يفوت أمرُ سدِّ حاجات الناس و قضاءِ مصالحهم.

الفرع الرابع: مقصد العدل:

أولا: ماهية التداول:

يُطلق العدل على معنى التسوية، يقال: عدَّل الموازين و المكاييل، إذا سوَّاها، ويقال: عادلت بين شيئين، إذا سوّيت بينهما، و فلان يَعدِل فلانا، إذا ساواه[63]، يقول تعالى: ﴿ **ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ**﴾(الأنعام:01)، أي يُساوون و يُشركون به غيره[64]، كما أن العدل يطلق على معنى المِثل، يقول تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾(المائدة:95)، أي ما يقوم مقامه و يماثله من غير جنسه[65]، و يأتي العدل بمعنى الاستقامة والثبات على طريق الحق[66] ، و يأتي بمعنى الإنصاف و إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، و لذلك عرّفه ابن عاشور بقوله: « فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه، و تَعيينُه له قولا أو فعلا»[67]. فالعدل ضد الظلم و الجور، و يكون بِتَحري الحق دون ميلٍ إلى طرف من الأطراف المتنازعة[68]، مما يقتضي الوقوف بين جانبي الإفراط و التفريط[69]، و التوسط بين مرتبة تجاوز الحد و المبالغة في منح الحقوق، ومرتبة الإجحاف و الإنقاص من ذلك. و أما العدل في استثمارات البنوك الإسلامية فهو أن تكون سائر المعاملات و الأساليب الاستثمارية –نظريا و تطبيقيا– مبنيةً على أساس من الحق و الإنصاف.

ثانيا: حجية مقصد العدل:

لَمّا كانت عقود المعاوضات المالية تدور على الضيق و المشاحَّة و« المكايسة و المماحكة و التحذلق وممارسة الخصومات و اللَّجاج»[70]؛ لاشتمالها على حقوق العباد؛ كانت أوجه الاستثمار و صوره معرَّضةً لِمظاهر كثيرة من الظلم، يقول ابن تيمية: «... فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس و أكل أموالهم الباطل»[71]، و بهذه الخطورة كان للعدل أهمية كبرى في جميع الصفقات المالية التي تجري بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، من مُودِعين و شركاء و غيرهم، وقد جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات أن يكون التعادل بين الأطراف المتعاقدة[72]، يقول ابن القيم: «و الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب»[73].

تواطأت عدة نصوص شرعية على أن العدل مقصود قبل الشارع الحكيم؛ منهاقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾(الحديد:25)، و هو يدل بعبارةِ نصِّه على أن القسط و العدل علة لإنزال الكتاب و الميزان، و منها قوله: ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**﴾(الأعراف:29) مع قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى** ﴾(النحل:90)، و فيهما أمرٌ ابتدائي و تصريحي بالالتزام بالعدل، فكان فِعلُ المأمور به مُراداً و مقصوداً للشارع الحكيم، و لفظ "القسط" أو "العدل" وردا مُعرَّفا بِـ "أل" الاستغراقية الجنسية المفيدة للعموم، فيندرج تحته العدلُ في كل الحقوق؛

التي مع الله تعالى، و التي مع النفس، و التي مع الغير، و من أمثلة هذا الأخير العدلُ في التعامل المالي و ما يتعلق به من عقود الاستثمارات التي تتم بين المصرف الإسلامي و الأطراف المتعاملة معه، فإن كمال العدل فيها يكون بأن يفيَ كلُّ طرف بما التزم به ابتداء[74]. إلى جانب القرآن الكريم، يُستدل على مقصَد العدل من مجموعِ أحاديث نبوية؛ منها قول النبي ﷺ: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ**)[75]، و قوله: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإِمَامُ العَادِلُ**...)[76]، و فيهما اقترانٌ بين العدل و الجزاء الحسن؛ فَدَلَّت هذه المناسبة على مقصدية العدل. من الوسائل التي تحقق مقصد العدل في استثمارات البنوك الإسلامية التحذيرُ من التعامل بالربا، يقول الله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾(البقرة:275)؛ فإنه ﷻ قد ذكر بعد ذلك قوله : ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾(البقرة:279)، فأثبت سبحانه و تعالى الحقوق أمرا بأدائها، و نفَى المظالم نهيا عن ارتكابها، و الربا إنما حرمته الشريعة من أجل إزالة أشكال الظلم و الاستغلال في المبادلات المالية، يقول القفال: « ...لأن تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أن تُبْذل إلا بما يقابلها من الأعراض»[77]، فاقتضت المحافظةُ على الأموال العدلَ فيها. و قد حرمت الشريعة كل الطرق المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل، و يندرج تحت هذا الأصل جملةٌ من الوسائل؛ كمنعَ الغرر الذي يجعل نتيجة العقد و منافعه–بالنسبة لأيٍّ من أطراف العملية الاستثمارية–تتأرجح بين الوجود والعدم، و قد قال أبو هريرة ﷺ: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**)[78] ، و منعِ الغش و التدليس؛ لقوله ﷺ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**)[79]. و مما له علاقة بالطرق المؤدية لابتزاز أموال الآخرين مما يكثر التعامل به في عصرنا؛ تلك الشروط التي توضَع و تُصمم بطريقة تخدم المصلحة الخاصة لِطرف على حساب طرف آخر، و يظهر ذلك في دمج العقود وتركيبها، الأمر الذي يَصعب معه تطبيقُ أحكامِ و آثارِ عقدٍ بعينه، و عادة ما يقع هذا في العقود الاستثمارية التي تربط بين المؤسسات المالية كالبنوك و زبائنها، حيث نجد أنها صُمِّمت لكي تجعل العميل يتحمل كل التبعات، و من ذلك "شراء السكن عن طريق الاقتراض من البنك" و "عقد الإيجار المنتهي بالتمليك" و "عقود المرابحات" في بعض الصور، و نحوه ذلك مما يندرج تحت الجمع بين عقدين مختلفي الحُكم، كالبيع مع السلف أو مع الجُعل أو مع القِراض، فإن هذه الصور ممنوعة؛ لاشتمالها على عقود متضادةٍ في هيئةِ عقد واحد.

الهوامش:

[1]– باحث –كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية– قسم العلوم الإسلامية– جامعة وهران.

[2]– ينظر: ابن عبد الشكور، محب الله، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ–2002م)، ج2،

ص231.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور، أبو عبيدة، دار ابن عفان، ط1، (1418هـ–1998م)،

ج2، ص20.

الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: عبد السلام، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413ه)، ص174،

المرداوي، علاء الدين، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: السراح، أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421ه –2001م)، ج7، ص3379.

[3]– ينظر: أبو عويمر، جهاد، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1985م)، ص37.

طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية–المنهج و التطبيق–، مطابع غباشي، طنطا، (د.ط)، (1999م)، ص56.

[4]– ينظر: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ– 2008م) ، ص58–59.

[5]– ينظر: قابل، سامي، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج12، ع143، (1413ه)، ص27.

[6]– ينظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، مرجع سابق، ج1، ص174.

[7]– ينظر: صالحي، صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، ط1، (1417هـ–1997م)،

ص231.

[8]– ينظر: المرجع نفسه، ص238.

الزرقا، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م)، ص160.

[9]– ينظر: قابل، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص27.

[10]– الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج3، ص27–28.

[11]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص343.

[12]– ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1206.

[13]– ينظر: الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد

الإسلامي، جدة، مج1، ع2، ص50.

[14]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج3، ص4–5.

[15]– القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: حجي، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1994م)، ج3، ص40.

[16]– القليوبي، شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1419هـ–1998م)، ج2، ص3.

[17]- ينظر: الماوردي، أدب الدنيا و الدين، ص148.

[18]– ينظر: المرجع نفسه، ص146.

[19]- ينظر: دنيا، شوقي أحمد، الإسلام و التنمية الاقتصادية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، ط1، (1979م)، ص22.

[20]- شافعي، محمد زكي، التنمية الاقتصادية، الطبعة العالمية، القاهرة، (د.ط)، (1966م)، ص70.

[21]– نامق، صلاح الدين، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، (د.ط)، (1972م)، ص33.

[22]– الجميلي، باسم، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـ–2006م)، ص126.

[23]– الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مرجع سابق، ص51.

[24]– ينظر: القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص131.

[25]– ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج14، ص120.

[26]– القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج6، ص82.

[27]– المرجع نفسه، ج6، ص244.

[28]– ينظر: ابن سيده، أبو الحسن، المخصص، تحقيق: جفال، خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1417هـ–1996م)، ج3،
ص455.

[29]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص493.

[30]– ابن سيده، المخصص، مرجع سابق، ج3، ص455.

[31]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص493.

[32]– أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب: حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْض، رقم3952.

[33]– السندي، أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: أبو غدة، عبد الفتاح، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ
–1986م)، ج7، ص69.

[34]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص493.

[35]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها و ولدها بالمعروف، رقم5364.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها، رقم2293.

[36]– ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص328.

القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج8، ص213.

النووي، المجموع، ج18، ص307.

ابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص231،.

[37]– ينظر: عطية، جمال، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير، الجزائر، ط2، (1425هـ–2004م)، ص253–253.

[38]– ينظر: سلامة، عابدين أحمد، الحاجات الأساسية و توفيرها في الدولة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،
جدة، مج1، ع2، (1404هـ–1984م)، ص45–46.

[39]– ينظر: بلوافي،أحمد مهدي، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء المقاصد الشرعية –مراجعة كتاب "محمد عمر شابرا"–، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، (1432هـ–2011م)، ص5.

[40]– الكفومي، أبو البقاء، الكليات، تحقيق: درويش، عدنان و المصري، محمد، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (1419هـ–1998م)، ص1105.

[41]– ابن عاشور، التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج9، ص21.

[42]– ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، مج10، ج20، ص106.

[43]– ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير، مرجع سابق، ج14، ص305.

[44]– ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج5، ص516.

[45]– الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص125.

[46]– البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، ج3، ص148.

[47]– القرافي، الفروق، ج3، ص449.

[48]– ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج17، ص289–291.

[49]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: في الكفاف و القناعة، رقم1054.

أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الكفاف و الصبر عليه، رقم2348.

[50]– المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج7، ص13.

[51]– ينظر: النووي، محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392ه)، ج7، ص145.

[52]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص 252.

[53]– ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج23، ص279.

[54]– القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص261.

[55]– ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص465.

[56]– ينظر: القرطبي، الجامع لحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص108.

[57]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم1480.

أخرجه أحمد، المسند، رقم7974.

[58]– ينظر: الشيباني، الاكتساب في بيان الرزق المستطاب، ص23.

[59]– أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: التوكل و اليقين، رقم4164.

أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله، رقم2344. و قال: هذا حديث حسن صحيح.

[60]– أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم، رقم1973.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم، رقم10982. و قال: إسناده صحيح.

[61]– ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص189.

[62]– ينظر: الخليفي، منصور، المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،

جدة، مج17، ع1، (1425ه–2004م)، ص35.

[63]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص432.

[64]– ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج11، ص252.

[65]– ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، مج6، ج12، ص95.

[66]– ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص152.

[67]– ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص175.

[68]– ينظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، ج9، ص572.

[69]– ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص152.

[70]– ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص 398.

[71]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29، ص469.

[72]– ينظر: ابن زغيبة، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد، دبي، ط1، (1422هـ–2001م)، ص299.

[73]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج2، ص7.

[74]– ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق، ص302.

[75]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية، رقم1827، ص481.

أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم6485، ج6، ص40–41.

[76]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم660.

أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، رقم2391.

[77]– القفال الكبير، محاسن الشريعة، مرجع سابق، ص429.

[78]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، رقم1513.

أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم1230.

[79]– أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه، رقم2139.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2205. و قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.